يقيدها الشراح ان كان الشارح مجرد وجود اصل محقق لا يكفي في
اعتبار العدل التحقيقي بدون اقتضاء منع الصرف اياه واعتبار
خروج الصيغة عن ذلك الاصل الظاهر في الاشتقاق الصغير
يعتبر في المشتق معنى اصله بتمامه وبذلك يرجح اشتقاق
الفعل من المصدر على عكسه معنى الاستمرار هو الثبوت من غير ان
يعتبر معه الحدث في احد الازمنة وذلك يمكن في المستقبل
القسم اذا لم يكن معه علامة الاثبات كان على النفي واذا كان
مع الاثبات لم يكن بد من اللام والنون صحة الاضافة يعني
من مشروط بصحة حمل المضاف اليه على المضاف يستفاد
من المفرد المحلى باللام ما يستفاد من الجمع المحلى باللام اسم الجنس كما
يستعمل لمسماه مطلقا يستعمل لما يستجمع المعاني المخصوصة به
والمقصودة منه حروف الجر لا تعمل بانفسها ولكن بما فيها من معنى
الفعل فلا تعمل صلاة لم تتضمن معنى الفعل فلا تعمل صلاة لم تتضمن
معنى الفعل الجمل الانشائية منحصرة بالاستقراء في الطلبية
والايقاعية صرح به الرضي ارجاع الضمير الى المفرد في ضمن الجمع
شايع وارجاعه الى الجمع في ضمن المفرد غير شايع شرط التمييز
المنصوب بعد افعل كونه فاعلا في المعنى الشايع في نسبة المصدر
الى الفاعل او المفعول هو الجملة الفعلية العلمية لانتفاء الاضافة
كما في خاتم طي وعنترة عبس بقاء المشتق منه شرط في صدق
الاسم المشتق المعتل اذا اشكل امره يحمل على الصحيح لا يلزم
من الاخبار عن ثبوت شيء لشيء قصده على ذلك الثبوت الحكم
الثابت لكل كلمة لا يلزم ان يثبت لبعضها المختار ان اسم
الفاعل الموصوف لا يعمل قيده التفتازاني بقوله في السعة
همزة الاستفهام او ما في حكمها لا يليها الا المستفهم عنه
او ما في حكمه عطف الجملة الفعلية من غير تقدير حرف مصدري
ولا ملفوظ به على اسم مجرور غير جائز قد يكون حسن حذف المفضل
عليه وقوع افعل خبرا للمبتداء ذلك اقسط عند الله واقوم
للشهادة الاختلاف في التعدية لا ينافي الاتحاد في المعنى لانها
من خواص اللفظ الهمزة المفتوحة اذا قصد بها الاستفهام او النداء
فهي من حروف المعاني والا فمن حروف المباني او واذا وقعتا في سياق
النفي وخلت عن القرينة يحمل على النفي والا فعلى نفي الشمول والواو

مجرد
الظاهر
معنى الاستمرار
القسم
صحة الاضافة
يستفاد
حروف الجر
الجمل
ارجاع
شرط
بقاء المشتق منه
المعتل
الحكم
المختار
همزة الاستفهام
عطف الجملة الفعلية
قد يكون
الاختلاف
الهمزة
او

بالعكس

بالعكس المعطوفان كشيء واحد كالمتضايفين ولذا لم يجز الفصل بينهما
الا بالظرف اذا ذكر اسم الجنس يراد جميع افراده او البعض بقرينة
بها كالفعل المسلط او التنوين او نحو ذلك افعل التفضيل لا ينبغي
ان يكون المفضل شخصا واحدا ليس في واو النظم دليل المشاركة
بين جملتين في الحكم انما ذلك في واو العطف يتعدى ايضا كذا
هو لتمثيل الامثال الى مفعولين بلا خلاف القول بان المتعدي بدون
لازمه محال ينتقض بقولهم هديته فلم يهتد ما هو المشهور في الكلام
وعلى ما هو عند الاطلاق لا مقرون بين ما الحسنة والسيئة او الحسن
والقبح السبب المعين يدل على المسبب المعين بخلاف العكس النفي
اذا دخل عليه حرف الاستفهام للانكار او التقرير ينقلب
اثباتا اسمية الجملة كما يكون في الاثبات لتاكيد الاثبات كذا في
النفي يكون لتاكيد النفي لا لنفي التاكيد الاستثناء من النفي اثبات
عند ارباب اللغة بلا شبهة دلالة بعض الاسماء المشتقة على الزمان
بطريق العروض دون الوضع الفعل اذا غولب فيه فاعله جاء
ابلغ واحكم لزيادة قوة الداعي اليه عند المغالبة المصدر المؤكد
لا يقصد به الا الجنس ولذلك جعل صاحب الكشاف الاستغراق
وهما حمل اللفظ على معناه الغير المتبادر في غير التعريفات عندهم
اكثر من ان يحصر يشبه لعل بليت فيما اذا كان في الترجي مشابهة
من التمني لبعد المرجو عن الوقوع لا يجوز الجمع بين العوض والمعوض
عنه في الاثبات وكذا في الحذف اذا نفي الوصف بلا لزم تكرار
لا نافية لما دخلت عليه كقوله تعالى لا ظليل ولا يغني من اللهب
لا فارض ولا بكر استثناء فرد من افراد موضوعها عن الحكم
يكون رفعا للايجاب الكلي الجر على الجوار يختص بالنعت والتاكيد
وفي العطف ضعيف ايراد المسند فعلا يدل على التقييد باحد
الازمنة وعلى ان ثبوته للمسند ليس ثبوتا دائما بل في بعض الاوقات
ادخال كل في التعريف ليكون ماهية التعريف كالمنصوص عليه
اذا كان الجزاء مصدرا بالسين او بسوف او بان وجب كونه مضارعا
القيد اذا جعل جزءا من المعطوف عليه لم يشاركه المعطوف في
ذلك القيد كان المذكر مقصودا بالذات ونقصان المؤنث مقصود
الحال المؤكدة قد يكون للتقرير وقد يكون للاسناد لا لانتفاء
الجنس بانتفاء جميع افراده وثبوته بثبوت ادنى فرد منه الهمزة

المعطوفان
اذا
افعل التفضيل
ليس
يتعدى
القول
ما هو
السبب
النفي
اسمية
الفعل
المصدر
حمل
يشبه
لا يجوز
ايراد المسند
القيد
كان
الحال
انتفاء
الهمزة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)